بنك ABC

فتح الحسابات

الشروط والأحكام العامة

تطبق هذه الشروط والأحكام العامة على جميع الحسابات سواء المفتوحة بتاريخ توقيع هذه الشروط والأحكام العامة أو بتاريخ لاحق أو سابق لتاريخ توقيعها. وتخضع الحسابات للحد الأدنى من الرصيد الواجب توافره فيها وكذلك لمتطلبات بدل الخدمة كما هي مبينة في طلب فتح الحساب أو في أي مكان آخر.

إن الحسابات هي مسؤولية بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) وحده. ولا تتحمل الفروع الأخرى خارج المملكة الأردنية الهاشمية والشركات المشاركة أو الفرعية للبنك أية مسؤولية بتاتا.

إن البنك المخول وفقا لتقديره وحده ودون أية مسؤولية عليه مهما كانت تجاه العميل أن يغير ويعدل نسبة الفائدة ومتطلبات الحد الأدنى وبدل الخدمة المطبقة على أي حساب وذلك من وقت لآخر وفقا لتغيرات السوق ووفق تقديرات البنك أو بناء على تعليمات البنك المركزي الأردني.

إن سعر الصرف المطبق من البنك على جميع الإيداعات والسحوبات من الحساب هو السعر المعتمد لدى البنك لتبادل العملات بتاريخ الحركة ولا يحق للعميل الطعن فيه أو الاعتراض عليه لأي سبب كان.

التعاريف:

أ- ((البنك)) ويعني بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن)

ب- ((الحساب)) ويعني الحساب / الحسابات المفتوحة من العميل لدى البنك في أي وقت بالدينار الأردني أو بأية عملة أخرى سواء كان هذا الحساب خاضعا للفائدة أم لا.

ج- ((العميل)) ويعني الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وقّع أو الأشخاص الذين وقّعوا على طلب فتح الحساب أو لمن تم فتح الحساب باسمهم.

د- ((شخص مفوض)) ويعني الشخص المفوض من قبل العميل للتصرف بالحساب.

هـ- طلب فتح الحساب ويعني أي نموذج تفويض و/أو طلب (سواء موصوف كطلب فتح حساب أو خلافه) والذي يفتح البنك حسابا للعميل بموجبه، ويشمل أيضا نموذج بيان المعلومات الشخصية للعميل.

و- ((يوم عمل)) ويعني اليوم الذي تفتح فيه البنوك للعمل بصورة رسمية.

ز- ((حساب مشترك)) ويعني أي حساب يتم فتحه باسم أكثر من شخص واحد.

الشروط العامة التي تخضع لها جميع الحسابات:

1- يحق للبنك دون الرجوع إلى العميل أن يقيد على أي من حسابات العميل لديه جميع المصاريف والرسوم والفوائد والعمولات والضرائب والطوابع التي يدفعها أو يتحملها البنك نيابة عن العميل أو التي تنتج عن أية معاملات فيما بين البنك وبين العميل.

2- يوافق العميل على أي إيداعات قد تتم في حسابه من الغير سواء كان الإيداع نقدا أو أوراقا تجارية أو حوالات واردة شريطة موافقة البنك على قبول هذه الإيداعات.

3- يجب أن تكون التعليمات أو الطلبات التي يوجهها العميل للبنك واضحة لا غموض فيها وخالية من الشطب أو الكتابة بين الأسطر وبخط مطبوع أو مكتوب بخط اليد بوضوح ولن يترتب على البنك أي مسؤولية في حال عدم تنفيذ أي من التعليمات أو الطلبات المخالفة لهذا الشرط.

4- إذا انخفض رصيد الحساب ولأي سبب كان عن الحد الأدنى في أي وقت خلال الشهر يكون للبنك مطلق الحق بأن يقيد على الحساب رسم خدمة البنك المطبق في حينه.

5- لن يترتب على البنك أي مسؤولية في حال قيامه بدفع قيمة أي أوامر دفع أصدرها العميل إذا فقدت أي من البيانات الإلزامية لها متى كانت تحمل صيغة الأمر بالدفع.

6- إذا كان الحساب قابلا لسحب شيكات يلتزم العميل بتحريرها حصرا على النماذج المسلمة له من البنك أو التي تم إعدادها بموافقة البنك ولن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل في حال مخالفته هذا الشرط إذا أعادها البنك بدون صرف أو قام بصرفها.

7- يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على دفاتر شيكاته أن يخطر البنك خطيا فور علمه بفقدانها أو سرقتها، أو تزويرها، أو تحريفها مع بيان الظروف التي أحاطت بذلك وبخلاف ذلك لن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل بأي التزام.

8- إن معارضة العميل بوفاء أي شيكات سحبها على حسابه لن تكون مقبولة إلا إذا قام بإشعار البنك خطيا بهذه المعارضة قبل صرف تلك الشيكات من حساب العميل مع الالتزام بتعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص.

9- في الأحوال التي يكون فيها حساب العميل قابلا للتعامل بموجب أوامر دفع أو تحويل من الحساب فإن طلب العميل من البنك إلغاء أي تعليمات تتعلق بأوامر دفع أو تحويل لصالح طرف ثالث لن تكون مقبولة بعد دفع أو قيد القيمة في حساب المستفيد أو قبوله لها.

10- للبنك أن يمتنع عن تنفيذ أوامر الدفع أو التحويل أو أي تعليمات التي ترد إليه بطريق غير مباشر (من غير صاحب الحساب شخصيا) إذا تبادر إليه الشك بصحتها أو حسب تقديرات البنك وله أن يطلب تعزيز صدورها من العميل صاحب الحساب بالوسائل التي يراها مناسبة دون أي مسؤولية على البنك عن التأخير أو عدم التنفيذ.

11- إذا كانت تعليمات العميل غير واضحة أو إذا تلقى البنك تعليمات متناقضة فيكون للبنك الخيار في تنفيذها أو تنفيذ أي منها أو عدم تنفيذ أي منها حسب اجتهاده حتى يتم حل الغموض أو الخلاف بما يرضي البنك علما بأن البنك لا يتحمل أية مسؤولية أو عطل أو ضرر قد تصيب العميل أو أي طرف كان سواءً قام البنك بتنفيذ أو الامتناع عن تنفيذ تلك التعليمات كليا أو جزئيا.

12- إن أوامر الدفع أو التحويل يجب أن تتضمن بيانا بالقيمة ورقم الحساب واسم المستفيد من أمر الدفع أو التحويل وأية بيانات يطلبها البنك ولن يكون البنك مسؤولا عن عدم تنفيذها إذا كانت مخالفة لهذا الشرط.

13- لن يكون البنك مسؤولا عن عدم التحصيل الفعلي للأوراق التجارية التي يودعها العميل في حساباته برسم التحصيل، ويكون البنك قد أوفى بالتزامه متى قدمها للوفاء واعيدت بدون دفع، وفي حال إعادتها بدون دفع يلتزم العميل بمراجعة البنك لاستلامها ولن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل عن الفقدان، أو الضياع، أو التلف، أو التأخير إلا في حالة الغش أو الخطأ الجسيم دون إخلال بحق البنك بإرسالها للعميل بالبريد العادي أو المسجل حسب اختيار البنك.

14- إن تظهير العميل أي أوراق تجارية لإيداعها في حساباته المدينة هو تظهير ناقل للملكية ما لم يذكر صراحة أن القيمة للتحصيل، ولا يعتبر ذكر رقم حساب العميل إزاء التظهير قرينة على أن التظهير توكيلي/للتحصيل وانما لغايات تنظيمية.

15- إن قيام البنك بقيد/دفع قيمة أي أوراق تجارية بما فيها الأوراق المشتراة التي تقيد في حسابات العميل أو يودعها برسم التحصيل هو قيد/دفع احتمالي معلق على شرط تحصيل قيمتها فعليا، والعميل على علم بأن التشريعات والأنظمة في بعض الدول تتيح له طلب إعادة القيمة أو عكس قيدها على

حسابات البنك لديها بعد مضي مدد تتباين من دولة أخرى، وفي مثل هذه الحالة فإن التزام العميل تجاه البنك يبقى قائما بإعادة القيمة للبنك مع مايترتب عليها من فوائد تكون بالمعدل الساري على القروض والتسهيلات المصرفية أيهما أفضل للبنك مضافا إليها أية مصاريف قد يتحملها البنك.

16- إن البنك لن يكون مسؤولا عن أفعال البنوك المراسلة أو الوكلاء أو الوسطاء ممن يستعين بهم أو يتعامل معهم متى تطلب تنفيذ أي عمليات قديجريها أو يطلبها العميل في مثل هذا التعامل، وإن البنك لن يكون مسؤولا عن إعادة أصل أي أوراق أو مستندات قد تحتجزها السلطات الرسمية أو المؤسسات التي يتعامل معها البنك طالما أن احتجازها لأسباب لا يد للبنك فيها خارجة عن إرادة البنك.

17- يتحمل العميل المسؤولية الكاملة عن أي إجراءات أو قيود قد تفرضها أي سلطات في الداخل أو الخارج على حساباته أو أي عمليات مصرفية قد يجريها.

18- يفوض العميل البنك بالإفصاح عن أي معلومات قد تطلبها أي سلطات في الداخل والخارج أو تتطلبها طبيعة العمليات والخدمات التي يقدمها البنك كما يفوض البنك بتبادل المعلومات مع البنوك الأخرى أو إذا تطلبت ذلك قوانين/تعليمات مكافحة غسيل الأموال والإرهاب المعمول بها محليا ودوليا ومع مركز البنك الرئيسي وأي من مكاتبه أو فروعه أو الشركات ذات العلاقة به أو شركائه أو السلطات القانونية في مكان تواجده وأي وكيل أو مقاول أو شخص ثالث مورد للخدمات يقوم بتزويد البنك بأي نوع من الخدمات المتعلقة بتيسير أعماله أو يتعاقد معه البنك للقيام بأية أعمال أو تقديم خدمات وتكون بدورها ملزمة بموجب تعاقدها مع البنك بالإلتزام بسرية أية معلومات قد يطلع عليها نتيجة لقيامه بأعماله أو تقديم خدمات للبنك.

19- يفوض العميل بصفته أحد عملاء بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) و/أو بصفته كفيلاً لأي من عملائهم و/او طالبا لصرف شيكات و/او اي خدمة مصرفية تتطلب طبيعتها الاستعلام عن معلوماته الشخصية تفويضاً مطلقاً لا رجعة فيه بالاطلاع على هوية الأحوال المدنية وكافة البيانات الشخصية الخاصة من خلال نظام الأحوال المدنية وبوابة الخدمات الالكترونية الحكومية وتبادلها لدى الشركة الأردنية لأنظمة الدفع والتقاص (جوباك)و/أو لدى أي شركة أو جهة قد تحل محلها أو أي شركة استعلام عن هوية العملاء والبيانات الخاصة بهم مرخص لها من الجهات الحكومية وفقاً لأحكام القانون، كما يتنازل بهذا الخصوص على الزام البنك بالتقيد بالسرية المصرفية فيما يخص كافة المعلومات المتعلقة به والتي تم اطلاع الشركة اعلاه عليها. كما يقر بعلمه بالغاية من الحصول على هذه المعلومات الشخصية، مسقطاً حقه بالاعتراض أو بالرجوع مستقبلاً على بنك المؤسسة العربية المصرفية (الأردن) بأية مسؤولية و/أو مطالبة مهما كان نوعها أو سببها ناتجة عن قيام البنك بالاستعلام والاطلاع على البيانات الشخصية الخاصة به، ويُعطي البنك الحق بالاستعلام و/أو الإفصاح عن معلوماته الشخصية و/أو تبادلها المرة تلو المرة بما في ذلك عند فتح الحسابات وكافة ما يتفرع عنها و/أو تحديث البيانات و/أو اجراء أي عمليات مالية و/أو عند دراسة منحه لأي تسهيلات أو تمديدها أو تجديدها او جدولتها أو هيكلتها وذلك مع علمه التام والمطلق بأن هذا لا يعني بأي حال من الأحوال موافقة من البنك على فتح الحسابات أو منحه لأي تسهيلات أو لأية زيادة أو جدولة أو هيكلة أو تمديد أو تجديد للتسهيلات، ويعتبر هذا التفويض دائماً ومستمراً غير مقيد أو معلق على شرط وغير قابل للرجوع عنه لأي سبب من الأسباب ويحق للبنك استعماله وقت ما يشاء دون الحاجة للرجوع لي ودون الحاجة لتوقيعي على نموذج آخر.

20- إن أي وكالة أو تفويض أصدره أو قد يصدره العميل سواء قبل أو بعد فتح الحسابات عاما كان أو خاصا إذا كان من شأنه أن يتيح للوكيل أو المفوض التصرف بحسابات العميل تعني سحب وايداع وصرف شيكات وطلب دفتر شيكات وطلب بطاقات ائتمانية والأرقام السرية واجراء تحويل على الحسابات لحساب الموكل ولحساب الغير الا إذا كان هناك استثناء منها بشكل صريح ويبقى نافذا إلى حين قيامه بإخطار البنك خطيا بخلاف ذلك.

21- يمنع استخدام الحساب الشخصي لغايات تجارية وعليه يتعهد العميل بعدم استخدام الحساب لغايات تجارية أيا كان وفي حال كان يتعامل بالحساب حالياً بتعاملات تجارية فإنه يتعهد بتصويب وضع الحساب خلال مدة أقصاه (30) يوم وفي حال تم اجراء أية تعاملات تجارية بعد ذلك التاريخ فإن للبنك الحق بإغلاق الحساب فوراً دون الرجوع له / لهم ودون أي مسؤولية على البنك.

22- للبنك الحق تأجيل بعض إجراءات التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي إلى ما بعد فتح الحساب فعلياً مع حق البنك التام والمطلق بالقيام بإغلاق الحساب وعدم تمكن العميل من سحب أية مبالغ متوافره فيه مع حق البنك باستخدام احدى وسائل الدفع الأخرى بإعادة تلك المبالغ لي سواء بموجب (شيك أو حوالة) ، وذلك في حال عدم قيام العميل بتقديم الوثائق التي تتيح للبنك التحقق من هويته الحقيقية سواء بصفته عميل او مستفيد من الحساب وخلال مدة لا تتجاوز (10) أيام عمل من التاريخ الفعلي لفتح الحساب .

23- للبنك ودون إلزام عليه أن يعتمد أي تفويض أو توكيل مصادق على صحة توقيع العميل من المراجع الرسمية لأي دولة أو البنوك المراسلة حتى وإن كان توقيع العميل غير مطابق لنموذج التوقيع المحفوظ لدى البنك.

24- إن حسابات المؤسسات الفردية المملوكة لأشخاص طبيعيين شأنها شأن الحسابات التي تكون بأسماء مالكي تلك الحسابات وتكون الوكالة أو التفويض الصادر عن مالكي تلك المؤسسات نافذا للتعامل بحساباتهم الشخصية وحسابات المؤسسات المملوكة لهم.

25- إذا كان العميل مدينا أو كفيلا لأي التزامات مهما كان سببها بما فيها الكمبيالات المخصومة أو المكفولة أو المحررة من العميل، أو الكفالات الصادرة، أو الأوراق التجارية المشتراة، أو أي التزامات أخرى بما فيها تلك التي قد تنشأ عن قيد مبلغ خطأ في حسابات العميل أو لغايات تعزيز الضمانات والتأمينات المقررة لصالح البنك، يحق للبنك أن يتخذ كل أو أي من الإجراءات المبينة لاحقا على الرغم من اختلاف عملات تلك الحسابات أو الالتزامات:

أ- أن يجري التقاص بين أرصدة حسابات العميل القائمة حاليا أو التي يتم فتحها مستقبلا وبين ما للبنك من حقوق مالية.

ب- أن يدمج كل أو بعض حسابات العميل في حساب واحد وأن يجري المناقلة من حساب إلى آخر.

ج- أن ينقل أي أموال أو أرصدة للعميل إلى حساب تأمينات باسم البنك تأمينا لأي دين مستحق أو قد يستحق سواء كان مدينا أو كفيلا.

26- في حال طلب العميل التعامل بواسطة الفاكس أو الهاتف أو البريد الإلكتروني فإن أخطار هذا التعامل تقع على مسؤوليته الكاملة ولن يكون البنك مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق بالعميل طالما أنه نفذ ما ورد إليه من تعليمات من خلال تلك الوسائل بحسن نية.

27- يلتزم العميل بالمحافظة على البطاقات والأرقام السرية التي يتسلمها من البنك وإن تعامل العميل في الحساب/ الحسابات بواسطة البطاقات البلاستيكية/الإلكترونية أو خدمات الهاتف أو الإنترنت أو أي خدمات من هذا النوع هو خيار للعميل، وأنه على علم بأن هذا التعامل فيه قدر من المخاطر التي قد تنشأ عن تقصيره أو إهماله في المحافظة على تلك البطاقات أو الأرقام السرية، أو أي اختراق للشبكات والأنظمة المعلوماتية من قبل الغير، وأنه يقبل بهذا التعامل ويتحمل ما قد ينشأ عنه من مخاطر ويخلي طرف البنك من أي التزامات قد تنشأ من هذا التعامل.

28- يلتزم العميل بأخطار البنك خطيا وعلى الفور في حال فقدان تلك البطاقات أو إطلاع الغير على الأرقام السرية أو أي معلومات أو أرقام أخرى تكون ذات صلة بالتعامل، ولن يكون البنك مسؤولا مطلقا عن أي ضرر يلحق بالعميل ما لم يرد للبنك اشعار خطي من العميل بوقف الخدمة وخلال المدة التي تمكن البنك من وقف الخدمة فعليا.

29- للبنك في الحالات التي يقدر فيها أن هناك شك أو ريبة في صحة العمليات التي يجريها العميل باستخدام البطاقات أو الهاتف أو أي وسيلة من وسائل التعامل أن يوقف الخدمات التي يقدمها للعميل دون سابق إشعار ودون أي مسؤولية على البنك.

30- للبنك أن يعمل على وقف أي من الخدمات التي يقدمها للعميل بصورة دائمة أو مؤقتة دون أي مسؤولية إذا تلقى إشعارا بأي وسيلة اتصال منسوب إلى العميل يطلب فيه وقف الخدمة وللبنك أيضا أن يقبل مثل الإشعار من الوكيل أو المفوض عن العميل حتى وإن كان التوكيل أو التفويض عاما.

31- إذا أصبح أي من حسابات العميل مدينا أو مكشوفا لصالح البنك بدون اتفاق مسبق لأي سبب كان فإنه يترتب على ذلك سريان فائدة مدينة على الرصيد اليومي تحسب على أساس سعر الفائدة المدينة الذي يحدده البنك.

32- يحتفظ البنك بحقه ودون إشعار مسبق للعميل بأن يعكس أي قيد تم للحساب بطريق الخطأ، ولا يتحمل البنك أية مسؤولية تجاه العميل عن نتائج أخطاء كهذه، وإذا اكتشف العميل أي خطأ فعليه إخبار البنك فورا عن ذلك وإعادة أية مبالغ قام بسحبها من أصل مبالغ قيدت بالخطأ بمجرد علمه بذلك و/أو لدى أول طلب من البنك ودون أية معارضة.

31- للبنك أن يقوم بكشف أي من حسابات العميل طبقا لمطلق تقديره وهو غير ملزم بذلك ولا يعتبر كشف الحساب حقا مكتسبا للعميل وإنما هو من قبيل التسهيل أو التيسير من البنك، ويلتزم العميل بتغطية قيمة الكشف خلال شهر من تاريخ كشف الحسابات على أبعد تقدير مع ما يترتب عليه من الفوائد والعمولات.

32- يقر العميل ويوافق على:

أ- أن يكون للصور المحفوظة أو المستخرجة من وسائل التقنية الحديثة وأجهزة الحاسوب والصراف الآلي والبريد الإلكتروني لدى البنك حجية الأصل في الإثبات وتكون تلك الصور والمستخرجات التي يقدمها البنك في أي نزاع هي بينة مقبولة وملزمة للعميل. ولن يكون البنك ملزما بتقديم الأصل.

ب- يسقط العميل حقه بإنكار والطعن بما هو منسوب إليه من خط أو توقيع عليها أو مطالبة البنك بإبراز و/أو تقديم أصل المستندات بعد مضيخمس سنوات على تنظيم أي من المستندات المتعلقة بالعمليات التي تجري على الحسابات من سحب وإيداع وغير ذلك.

ج- أن تكون حسابات البنك وسجلاته هي البينة المقبولة لإثبات الحركات والأرصدة التي تمت/تتم على الحسابات، ويكفي لهذه الغاية تقديم البنككشفا للحسابات مستخرجا من الحاسوب أو أي وسيلة من وسائل التعامل المتاحة.

د- إن كشوفات الحساب ترسل للعميل بالوسائل المتاحة دوريا في المواعيد التي يحددها البنك وفي حال وجود اعتراض للعميل على الكشوفات يتوجب عليه تسليم البنك إشعارا خطيا يوضح الاعتراضات خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال تلك الكشوفات وبخلاف ذلك فإن العميل يقر بصحة تلك الكشوفات ويسقط حقه بالطعن أو الاعتراض عليها.

هـ- احتفاظ البنك بمراسلات العميل بناءآ على طلبه ويعفي العميل البنك من أية مسؤولية نتيجة الاحتفاظ بمراسلات العميل.

و- يحق للبنك اتلاف مراسلات العميل الغير مستلمة بعد ثلاثة شهور من تاريخ إصدارها.

ز- في حال طلب العميل أي كشوفات إضافية للحساب أو الحصول على أي مستخرجات فإنه يكون ملزما بدفع المصاريف التي يحددها البنك.

ح- إن دفاتر البنك مصدقة وحجة قاطعة وملزمة للعميل ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها.

ط- اوافق على أن المؤسسة العربية المصرفية أو أي من الشركات التابعة لها (بما في ذلك الفروع) بمشاركة المعلومات الخاصة بي والتي تشمل (بياناتي / بياناتنا الشخصية والمتعلقة بجميع حساباتي / حساباتنا البنكية (القائمة أو الجديدة و/ او المغلقة بعد تاريخ 30 حزيران 2014) مع دائرة الخزينة الأمريكية (US Treasury) ودائرة الإيرادات الداخلي (Internal Revenue Service) بموجب متطلبات قانون الألتزام الضريبي على الحسابات الأجنبية (FATCA) والصادر عن الولايات المتحدة الأمريكية خلال شهر آذار 2010 وتشمل البيانات الشخصية ، رقم التعريف الضريبي (TIN) في الولايات المتحدة الأمريكية ، الاسم ، العنوان ، رقم الحساب ، البيانات المالية وأية معلومات أخرى تطلبها دائرة الإيرادات الداخلية بموجب قانون الالتزام الضريبي على الحسابات الأجنبية الأمريكية من أجل تقدير المستحقات الضريبية في أي بلد أو منطقة .

ي- كما اوافق، على أن يقوم البنك في حال طلبت مصلحة الضرائب الأمريكية حجز أية مبالغ، أن يحجز أو يدفع من حساباتي المصرفية هذه المبالغ على النحو المطلوب وفقا للقوانين والأنظمة والأتفاقيات مع الجهات أو السلطات الأمريكية.

ك- أنني أوافق واتعهد بإخطار المصرف خلال 30 يوما إذا كان هناك تغيير في أي من المعلومات التي وفرتها .

ل- في حال وجود أي تغييرات مادية في الظروف التي تؤثر على وضعيتنا لفاتكا فإنني اتعهد بإخطار المصرف بهذه التغييرات وتقديم الوثائق المطلوبة في غضون 90 يوما.

م- أنني أوكد ان المصرف وموظفيه أو المتعاقدين معه غير مسؤولين عن أية أضرار مباشرة، أو غير مباشرة، أو عرضية، أو خاصة، أو عقابية، أو تبعية ناتجة من اعتماد المصرف على المعلومات التي قد قدمناها فإنني أؤكد أنني قد قدمت هذة الشهادة الذاتية عن طيب خاطر وسيقوم المصرف باستخدامها للتاكد من وضعيتي لفاتكا.

32- إن العميل على علم تام بأن البنك لن يحتسب له أي فوائد على الحسابات/الأرصدة الدائنة إلا إذا كان متفقا على ذلك بينه وبين البنك أو حتى وإن كانت تعليمات وسياسات البنك تعطي فائدة على تلك الحسابات، وأن معدلات الفائدة الدائنة والمدينة قابلة للزيادة والتخفيض دون الحاجة لإشعار مسبق تبعا لمعدلات الفوائد الدارجة بالسوق المصرفي أو العوامل التي تؤثر على أسعار الفائدة.

33- إذا طلب/وافق العميل على أن يتم تغذية حساباته أو أي منها من بعضها البعض أو من حسابات محددة أو تغذية حساب/حسابات تعود للغير من حساباته أو من أي حساب منها فإن هذا التفويض يبقى نافذا ومعمولا به إلى حين استلام البنك إشعارا خطيا من العميل بخلاف ذلك شريطة موافقة الغير إذا كان إلغاء التعليمات معلقا على موافقته.

34- يجوز للبنك دون طلب من العميل أن يقوم بتغذية حسابات العميل من بعضها البعض بغض النظر عن نوع الحساب لتمرير أي سحوبات قد يجريها العميل سواء تمت مباشرة أو بأي وسيلة من وسائل التعامل بالحسابات بما فيها البطاقات الخدمات.

35- إذا طلب العميل التحويل بين حساباته أو التحويل لحسابات الغير فإنه يفوض البنك بإجراء عملية التحويل بالسعر السائد لدى البنك عند التحويل إذا اختلفت عملة الحساب المحول منه عن عملة الحساب المحول له، وبقيد أية مصاريف أو عمولات مستحقة على الحساب المحول منه دون أي مسؤولية على البنك.

36- إذا فوض العميل البنك بتسديد قيمة أي خدمات أو التزامات بذمته لصالح أي مؤسسة أو شخص فإنه لا يجوز له إلغاء هذا التفويض إلا بإشعار خطي يسلم للبنك، أو بموافقة المستفيد إذا كان الإلغاء معلقا على موافقته بإشعار خطي يسلم للبنك، أو بموافقة المستفيد إذا كان الإلغاء بناءا على موافقته.

37- يقيد البنك على أي من حسابات العميل المبالغ التي سددها البنك وما يترتب عليها من فوائد أو عمولات أو مصاريف.

38- في حال طلب العميل سحب مبالغ نقدية كبيرة بالعملة المحلية أو الأجنبية يكون من حق البنك إرجاء تنفيذ طلب العميل إلى الوقت الذي يحدده لذلك.

39- إذا ما طرأ أي نزاع بين العميل والبنك وطرف ثالث حول أي عملية مصرفية فإن العميل يفوض البنك تفويضا لا رجعة فيه بحجز أي مبلغ يدور حوله النزاع لحين البت فيه قضاء أو رضاء دون أن يحق للعميل المطالبة بأي فائدة أو تعويض.

40- يلتزم بنك المؤسسة العربية المصرفية – الأردن بتقديم خدماته المصرفية لجميع العملاء بأفضل وأسرع الطرق محافظا على جودة ونوعية الخدمة مستخدما أفضل الوسائل التكنولوجية والموظفين المؤهلين من ذوي الخبرات المميزة ويعمل جاهداً لحصولكم على أفضل الخدمات البنكية، انطلاقا من قيمنا الأساسية المتركزة على خدمة العميل.

وانطلاقا من المحافظة على سمعة البنك والأرتقاء بالخدمات المصرفية من خلال التعامل المناسب مع أية مقترحات أو شكاوى مقدمة من العملاء

فإننا نعتبر أن شكوى العميل هي حق من حقوقه وعليه يوفر البنك قنوات متعددة للعميل لإيصال شكواه من خلال ما يلي : -

✓إيداعهم في صندوق شكاوي العملاء الموجود بالفرع.

✓بواسطة البريد على العنوان التالي: بنك المؤسسة العربية المصرفية دائرة مراقبة الامتثال – وحدة شكاوى العملاء ص.ب 926691 عمان 11190 الأردن.

✓الإتصال على هاتف وحدة شكاوى العملاء مباشرة على الرقم المجاني 080022133

✓إرسال الشكوى من خلال الفاكس على الرقم 00962 5686291 / لعناية دائرة مراقبة الامتثال – وحدة شكاوى العملاء

✓من خلال الحضور الشخصي وتقديم الشكوى لموظف وحدة شكاوى العملاء.

✓العنوان البريدي الالكتروني الخاص بشكاوى العملاء : customer.complaint@bank-abc.com

✓من خلال الموقع الالكتروني للبنك www.bank-abc.com/world/jordan

<u>الفترات الزمنية لمعالجة الشكاوى</u>

إن سياسة البنك تؤكد على التعامل مع كافة شكاوى العملاء بالعدل والمسؤولية حيث تقوم وحدة شكاوى العملاء على تقييم الشكوى ومعالجتها واتخاذ القرار المناسب بشأنها وعلى أن يتم تبليغ العميل بالقرار خلال (10) أيام عمل من تاريخ استلام الشكوى أو من تاريخ تقديم كافة ال وثائق المعززة بالشكوى، ويمكن تمديد هذه الفترة (10) أيام عمل أخرى إذا كانت طبيعة الشكاوى تستدعي ذلك، وعلى ألا تتجاوز (30) يوم عمل من تاريخ
تقديم الشكوى.

في حال عدم قناعة العميل برد البنك للشكوى المقدمة، فإن بإمكانه اللجوء للقضاء أو للبنك المركزي الأردني من خلال الموقع الالكتروني للبنك المركزي http://www.cbj.gov.jo أو على العنوان التالي:

المركز الرئيسي – عمان	فرع اربد	فرع العقبة
ص.ب 37 عمان – 11118 – الاردن هاتف: 4630301 6 962 +(10 خطوط) فاكس: 4638889 6 962+ البريد الإلكتروني: fcp@cbj.gov.jo	ص.ب 235 اربد - الاردن هاتف: 7245001 2 962+ فاكس: 7245006 2 962+	ص.ب 190 العقبة - الاردن هاتف: 2013526 3 962+ فاكس: 2013528 3 962+

41- **الحسابات الجامدة:**

أ- تعتبر حسابات العملاء ذات الأرصدة الدائنة جامدة لدى البنك إذا لم تنفذ عليها أي حركات مدينة أو دائنة، مع تعذر إمكانية الاستدلال على وجود صاحب الحساب من خلال تعاملاته الأخرى مع البنك، وبعد استنفاذ كافة وسائل الاتصال به، وبعد انقضاء المدة المحددة التالية من تاريخ اخر حركة مدينة أو دائنة تمت على الحساب:

-ستة أشهر على الحسابات الجارية وتحت الطلب وحسابات الرواتب.

- سنتين على حسابات التوفير والحسابات الاستثمارية.
- ثلاث سنوات على حسابات الودائع لأجل وحسابات الإشعار.

ب- تبقى حسابات العملاء جامدة في الحالات التالية:

- حركة صرف الشيكات المسحوبة من العميل على الحساب الجامد.
- الحركات الدائنة التي تتم على حساب العميل على الحساب الجامد.
- الحركات الآلية التي تتم على حساب العميل على الحساب الجامد.

ج- لا يسمح بقبول أية حركة سحب أو تحويل من الحساب الجامد إلا بحضور العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، أو حضور المفوض بالتوقيع على الحساب في حالة الشخص الاعتباري.

د- في حال قيام العميل شخصيا أو من يمثله بموجب وكالة عدلية أو تفويض معتمد من البنك، بمراجعة البنك بعد اعتبار الحساب جامد، بهدف إعادة تنشيط الحساب أو سحب الرصيد، يقوم البنك بإعادة تفعيل الحساب أو فتح حساب جديد أو صرف الرصيد القائم وذلك بعد التحقق من شخصية العميل أو وكيله، وتوقيعه على إقرار بصحة الرصيد بتاريخه.

هـ- يطبق قانون تملك الحكومة للأموال التي يلحقها التقادم المؤقت رقم (35) لسنة 1985 وتعديلاته.

42- للبنك أن يقوم بإغلاق أي من حسابات العميل دون بيان الأسباب في أي وقت ودون أي مسؤولية عليه في الأحوال التي يتبين له وفق مطلق تقديره أن العميل قد خالف أي شرط من شروط التعامل أو ما يجري عليه العرف المصرفي أو لم يراع في تعامله القانون ومبدأ حسن النية في التعامل أو قام بتحرير أوراق تجارية أو حوالات مصرفية أو أوامر دفع دون مقابل أو أجرى عمليات صورية، أو لأي أسباب أخرى يقدرها البنك.

43- يتعهد العميل بتوفير كافة الوثائق المطلوبة خلال الفترة الزمنية التي يحددها البنك، وفي حال عدم توفير هذه الوثائق يحق للبنك إغلاق الحساب.

44- يحق للبنك إغلاق أي من حسابات العميل إذا مضت مدة ستة أشهر على عدم إجراء أي حركات عليها وكانت بدون أي أرصدة مدينة أو دائنة، وإن رفض البنك لقبول أي ايداعات أو حوالات أو شيكات ترد على حسابات العميل بعد إغلاقها لا يرتب على البنك أية مسؤولية.

45- في حال قيام البنك بإغلاق حساب/حسابات العميل أو إغلاق الحساب بناء على طلب العميل أو عند انتهاء صلاحية استخدام أي من البطاقات أو الأدوات المسلمة للعميل أو عند رغبته بوقف الخدمة أو عندما يقرر البنك إلغاء الخدمات فإن العميل يلتزم بإعادة أي بطاقات أو دفاتر شيكات أو أي أدوات سلمت إليه من البنك. ومن المفهوم أن إغلاق الحسابات لا يكون معلقا على تبليغ العميل إشعارا بذلك أو موافقة العميل على الرصيد الناتج عن الإغلاق.

46- إن أي شرط من شروط التعامل يعطي للبنك استخدام أكثر من خيار أو يتضمن معنى الجواز لن يرتب على البنك أي مسؤولية إذا استخدم/لم يستخدم أي من تلك الخيارات أو الصلاحيات المتاحة له.

47- إن العنوان المثبت على طلب فتح الحساب يعتبر هو الموطن الذي اختاره العميل للتبليغ والتبلغ وعلى العميل عند تغييره إخطار البنك خطيا بذلك وبخلاف ذلك فإنه يسقط حق الطعن بالتبليغات وأي إشعار أو تبليغ على العنوان المثبت لدى البنك يكون صحيحا.

48- إذا اختار العميل عوضا عن إرسال أي إشعارات، أو مراسلات، أو كشوفات حساب، أو إعادة أي وثائق، أو أوراق تجارية مودعة منه الاحتفاظ بها في ملفه لدى البنك فإن العميل يكون ملزما بمراجعة البنك لاستلامها خلال شهر من تاريخ إيداعها ولن يترتب على البنك أي مسؤولية في حال الفقدان أو التلف أو التأخير، ويعتبر العميل أنه تبلغها بعد انقضاء أسبوع على إيداعها في ملفه يحق للبنك اتلاف المراسلات المحتفظ بها لدىالبنك بعد مضي ثلاثة شهور من تاريخ ايداعها بملف العميل.

49- إن الشروط الواردة في هذا النموذج هي المعمول بها لدى البنك وهي التي تعبر عن علاقة البنك بالعميل ويقر العميل بأنه اطلع عليهاوقرأها بتمعن واستلم نسخة عنها وهي ملزمة له، وان توقيع العميل على الصفحة الأخيرة منها بمثابة توقيع على كل صفحة باعتبارها وحدة واحدة، وللبنك أن يعدل أي من هذه الشروط مقابل قيام البنك بإرسال إشعار للعميل بوسائل الاتصال المتاحة ويعتبر التعديل نافذا بمضيأسبوعين على إرسال الإشعار.

50- إن شروط التعامل تسري على أي عمليات أو خدمات يقدمها البنك ويكون العميل قد طلبها عند فتح الحساب أو في أي وقت لاحق.

51- مالم يرد به نص في شروط التعامل يطبق بشأنه السياسات والإجراءات المعمول بها في البنك أو ما يجري عليه العرف المصرفي.

52- تفويض العميل للبنك باجراء التسجيل الصوتي لكافة المكالمات الواردة منه، وأو الصادرة البنك ويوافق على ابراز البنك لتلك التسجيلات كبينة في مواجهته ويسقط العميل حقه بالادعاء في عدم صحة تلك التسجيلات وتعتبر هذه التسجيلات قانونية وملزمة ويقر بالموافقة على استخدامها كدليل على محتواها.

الشروط الخاصة بالحسابات:

الشروط الخاصة بالحسابات الجارية:

1- تقيد الفائدة المدينة على الحساب في نهاية كل شهر.

2- يفوض العميل البنك بكشف الحساب الجاري وفقا لخياره لتمرير أي سحوبات قد يجريها العميل أو لقيد فوائد وعمولات أي قروض، أو تسهيلات، أو أوراق تجارية مسحوبة، أو مكفولة، أو مقبولة من العميل أو أي التزامات ترتبت بذمة العميل سواء كان مدينا أو كفيلا ومهما كان سبب الالتزام، ويلتزم العميل بتسديد أي التزامات تترتب عليه لصالح البنك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثين يوما من تاريخ أي كشف.

3- إن السحب من الحساب يكون إما مباشرة) على الكاونتر (أو بواسطة الشيكات أو أوامر الدفع المستوفية للشروط المقبولة من البنك أو البطاقات أو أي وسائل أخرى يوفرها البنك.

4- يصرح العميل بأنه على علم بالمخاطر الخاصة بالحسابات الجارية والمتمثلة بأنه في حال إعادة الشيكات بدون صرف بأنه سيتم إدراج اسمه على قائمة العملاء المتخلفين عن الدفع في حالة إعادة أي شيك محرر من قبله بسبب عدم وجود رصيد أو كفايته حسب التعليمات الصادرة عن البنك المركزي الأردني، ويعفى بنك المؤسسة العربية المصرفية)الأردن(من أية مسؤولية أو مطالبة مهما كان نوعها أو سببها ناتجة عن قيام البنك بتطبيق التعليمات المشار إليها ويسقط حقه بالاعتراض مستقبلا على أية إجراءات يقوم بها البنك لتنفيذ تعليمات البنك المركزي الأردني.

- من المعلوم للعميل بأن البنك لن يقبل أي شيك مسحوب عليه أو مودعا لديه برسم التحصيل إلا إذا كان محررا على النماذج التي تصدرها البنوك لهذا الغرض.

5- يفوض العميل البنك في حال إعادة أي شيك مسحوب من قبله على حسابه لدى البنك وكان سبب إعادة الشيك هو)بدون و/او عدم كفاية الرصيد(باستيفاء عمولة من حسابه لدى البنك بواقع) 20 دينار للشيك سواء كان شيك صرف نقدا او مقاصة ولمرة واحدة فقط لنفس الشيك بغض النظر عن عدد مرات تقديمه ، وفي حال عدم توفر رصيد في حساب العميل يغطي قيمة العمولة فأن العميل وبموجب هذا البند يفوض البنك بكشف حسابه وقيد قيمة العمولة المستحقة على حسابه ، ويحق للبنك في أي وقت تعديل اسعار العمولة الواردة بهذا البند أو أي بند آخر وفقاً لتعليمات البنك المركزي ويسقط العميل أي حق له بالطعن او بالاعتراض على ذلك ولأي سبب من الأسباب.

6- للبنك أن يقوم بإغلاق الحساب الجاري في حال قيام العميل بسحب ثلاث شيكات بدون رصيد.

الشروط الخاصة بحسابات الودائع لأجل:

1- تقيد الفائدة الدائنة بتاريخ الاستحقاق.

2- لا يحق للعميل سحب أي مبلغ قبل تاريخ الاستحقاق ما لم يوافق البنك على ذلك ويعتبر التفويض أو التوكيل الصادر عن العميل والذي تتضمن عباراته السحب من الحسابات واستلام الودائع كافيا لقيام الوكيل أو المفوض بكسر الوديعة.

3- للبنك عند الاستحقاق أن يعيد ربط الوديعة لمدة أخرى مماثلة بسعر الفائدة السائد في حينه أو تحويل الرصيد إلى أي حساب من حسابات العميل.

4- تحفظ جميع الإيداعات التي يتم إدخالها في الحساب خلال فترة سريان وديعة في حساب غير خاضع للفائدة وعلى أن يتم إضافتها إلى رصيد الوديعة بتاريخ استحقاقها إلا إذا وافق البنك على خلاف ذلك.

5- في حال رغبة العميل بالإيداع من خلال حوالات واردة يتوجب أن تتضمن الحوالة رقم حساب الوديعة.

6- في حال قيام العميل بسحب الوديعة كليا أو جزئيا قبل الاستحقاق فإنه يتم احتساب الفائدة الدائنة حسب تعليمات البنك المركزي بهذا الخصوص وفقا للمعادلة التالية:

) قيمة الوديعة × سعر الفائدة المتفق عليه × مدة الوديعة (مطروحا منه) الجزء المسحوب من الوديعة × الحد الأعلى لسعر الفائدة المعلن بتاريخ السحب على الآجل المماثل لأجل الوديعة المسحوبة مضافا إليه) 2% (×المدة المتبقية من أجل الوديعة المسحوبة. (شريطة ألا يخسر العميل أي مبلغ من أصل الوديعة.

7- إذا كان الحساب حساب ربط ثابت بالعملة المحلية/العملة الأجنبية تطبق عليه الشروط السابقة بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط التالية:

أ- يفتح البنك حساب ربط ثابت تقيد فيه قيمة الوديعة وحساب/حسابات جاري/توفير موازي لأغراض تغذية الوديعة وقيد الفائدة ويصدر كشف حساب للحساب الموازي فقط.

ب- تقيد الفوائد بتاريخ الاستحقاق ويتم تجديد الوديعة مع فوائدها ما لم يطلب العميل غير ذلك بأسعار الفوائد السائدة بتاريخ الربط مقابل إشعار يرسله البنك للعميل على عنوانه المعتمد.

ج- يتوجب على العميل إشعار البنك خطيا قبل خمسة أيام على الأقل من تاريخ استحقاق الوديعة في حال عدم رغبته بتجديد ربطها أو التعديل في شروطها أو قيمتها.

د- يتم ربط الوديعة حسب تواريخ الحق المعتمدة للإيداعات بالإضافة إلى مدد التحصيل إذا كان الإيداع بأوراق تجارية.

هـ- إن أي إيداعات إضافية تقل قيمتها عن الحد الأدنى المسموح به لربط وديعة مستقلة تبقى في الحساب الجاري إلى حين استحقاق الوديعة حيث يتم ضمها إلى الوديعة الأصلية بتاريخ إعادة الربط.

8- يتوجب على العميل إشعار البنك خطيا في حال رغبته بربط أي مبالغ قد يودعها في الحساب الجاري/التوفير الموازي سواء كان الإيداع نقدا أو بموجب أوراق تجارية أو حوالات واردة وبخلاف ذلك لا تطبق هذه الشروط على تلك الإيداعات الإضافية.

الشروط الخاصة بحسابات التوفير:

1- إن السحب من الحساب يكون من العميل مباشرة أو بموجب توكيل رسمي يتضمن تفويض الوكيل بالسحب من الحساب بشكل خاص أو السحب من حسابات العميل بشكل عام أو بواسطة أوامر الدفع أو تحويلات من هذا الحساب أو باستخدام البطاقات أو أي وسائل يوفرها البنك ضمن الحد الذي يضعه البنك لقيمة السحوبات ولا يجوز للعميل إصدار شيكات على هذا الحساب.

2- يجوز للبنك ودون إلزام عليه قبول التفويض الخطي الموقع عليه من العميل والذي يفوض بموجبه الغير بالسحب من الحساب.

3- يجوز الإيداع في الحساب ضمن الحدود التي يضعها البنك للإيداعات نقدا أو بأوراق تجارية أو حوالات واردة.

4- يتوجب على العميل التحقق من صحة المبالغ المودعة أو المسحوبة أو الحركات التي تتم قبل التوقيع على أي مستند سحب أو إيداع ولا يعتبر البنكمسؤولا عن أي ادعاء بوجود خطأ أو فروقات.

5- تخضع حسابات التوفير لحدود الرصيد الأدنى السائدة لدى البنك، ودون الإجحاف بنصوص الشروط والأحكام العامة الأخرى إذا انخفض الرصيد في أي وقت خلال أشهر عن الحد الأدنى المحدد فيكون للبنك مطلق الحق في أن يغلق الحساب و/أو أن يفرض رسم الخدمة الذي يراه البنك مناسبا.

6- تحسب الفوائد الدائنة على أقل رصيد شهري وتقيد في الحساب مرتين بالعام في المواعيد التي يحددها البنك مع مراعاة أن البنك لن يقوم باحتسابفوائد إذا كان الرصيد أقل من الحد المقرر لحسابات التوفير في ذلك الشهر.

7- في حال إغلاق الحساب قبل مواعيد قيد الفوائد الدائنة فإن الفائدة تحتسب على أساس أدنى رصيد خلال نهاية الشهر السابق للإغلاق.
8- إذا كان حساب التوفير بعملة أجنبية تسري عليه الشروط السابقة.

9- أن حساب التوفير يكون خاضعاً لشروط وأحكام حملات حساب التوفير المربوطة بالجوائز في حال إطلاق أي حملة والتي يتم الإعلان عنها على موقع البنك الإلكتروني https://www.bank-abc.com

الشروط الخاصة بالحسابات بإشعار:

1- تحسب الفوائد الدائنة على الرصيد اليومي وتقيد في نهاية كل شهر.
2- إن السحب من الحساب يكون مباشرة (على الكاونتر) أو بواسطة أوامر الدفع المستوفية للشروط المقبولة من البنك أو تحويلات من هذا الحساب أو البطاقات أو أي وسائل أخرى يوفرها البنك ولا يجوز للعميل سحب شيكات على هذا الحساب.
3- تخضع حسابات الإشعار وتحت الطلب لحدود الرصيد الأدنى السائدة لدى البنك، ودون الإجحاف بنصوص الشروط والأحكام العامة الأخرى إذا انخفض الرصيد في أي وقت خلال الشهر عن الحد الأدنى المحدد فيكون للبنك مطلق الحق في أن يغلق الحساب و/أو أن يفرض رسم الخدمة الذي يراه البنك مناسبا.

تسري على الحسابات المشتركة الشروط العامة للحسابات بالقدر الذي لا تتعارض فيه مع الشروط الخاصة التالية:

1- يتم فتح الحساب من الشركاء مجتمعين أو من وكيل عنهم بموجب وكالة تتضمن تفويض الوكيل بفتح الحساب المشترك وتكون حصص الشركاء متساوية ما لم يتفق خطيا على خلاف ذلك، ويعطى هذا الحساب رقما تعريفيا خاصا ويكون هو المعتبر لغايات التعامل فيه، وتكون الأرقام التعريفية للشركاء هي لغايات معلوماتية فقط.
2- يقتصر السحب من الحساب على الشركاء مجتمعين أو من وكيل عنهم شريطة أن تتضمن الوكالة أو التفويض الإشارة إلى الحساب المشترك.
3- إذا اختار الشركاء التوقيع على الحساب منفردين فيكون لأي منهم الصلاحية الكاملة بالتصرف بالحساب وأي حسابات فرعية بشكل مطلق والحصول على الخدمات المصرفية والبطاقات الإلكترونية التي يقدمها البنك بالشروط المبنية إزاء كل منها أو طلب دفاتر الشيكات وإصدارها وتظهيرها وإيداعها بالحساب حتى لو كان التصرف لمصلحة المفوض شخصيا بالإضافة إلى أنه يحق للشريك المفوض وضع الرصيد تأمينا لأي التزامات ترتبت أو قد تترتب لصالح البنك سواء كان هو المدين أو الغير أو الشركاء الآخرين في الحساب، كما يحق له التحويل من الحساب لمصلحته شخصيا أو لمصلحة أي من الشركاء أو الغير.
4- يفوض كل عميل من عملاء الحسابات المشتركة العملاء الآخرين بالتظهير للإيداع والإيداع في الحساب جميع أو أي من الشيكات أو الكمبيالات أو الصكوك الأخرى المستحقة الدفع أو التي تكون بظاهرها تخص أي من العملاء أو جميعهم. وفي حالة استلام البنك أي صك دون أن يكون مظهرا فإن البنك مفوض بتظهيره نيابة عن العملاء وقيد قيمته في الحساب سواء كان ذلك الصك باسم جميع أو أي من العملاء. إضافة لذلك وفي حالة استلام البنك لأي تحويل أو أمر دفع باسم جميع أو أي من العملاء فإن البنك مخول بقيد قيمة ذلك التحويل أو أمر الدفع في الحساب.
5- إذا كان التوقيع على الحساب للشركاء مجتمعين فيجوز للبنك إصدار بطاقات الخصم المباشر أو أي بطاقات أخرى أو أي من الخدمات التي يقدمها البنك لكل واحد من الشركاء بناء على طلبهم مجتمعين.
6- يحق للشريك المفوض عن الشركاء تفويض غيره بالتصرف بالحساب ما لم يتفق على خلاف ذلك.
7- يكون الشركاء ملزمين بإشعار البنك خطيا في حال وفاة أحدهم أو فقدانه للأهلية وتترتب مسؤوليتهم بالتضامن والتكافل عن أي عمليات تتم بعد الوفاة أو فقدان الأهلية، كما يكون الشركاء ملزمين بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أي التزامات قد تترتب على الحساب المشترك أو أي من الحسابات الفرعية وللبنك أن يتخذ أي من الإجراءات القانونية ضد الشركاء أو أي منهم.
8- للبنك أن يستوفي أي دين قد يترتب له بذمة أي من الشركاء من نصيب ذلك الشريك في الحساب المشترك.
9- إن توجيه أي إشعار أو خطاب من البنك يعتبر ملزما لكافة الآثار القانونية متى أرسل إلى أي من الشركاء في الحساب أو للمفوض عنهم.
10- يحق للبنك إغلاق الحساب المشترك وتوزيع الرصيد بالتساوي أو بالنسبة التي اتفق عليها الشركاء في أي من الحالات التالية:
   أ- إذا تم إشعار البنك خطيا بوجود نزاع بين الشركاء أو بعضهم ويعتبر من قبيل النزاع اعتراض أي شريك على تصرفات أي من الشركاء، أو طلبه وقف الحساب، أو تجميده، أو تعديل شروطه دون موافقة باقي الشركاء.
   ب- ورود امر حجز قضائي تحت يد البنك أو منع تصرف على أموال أو تصرفات أي من أصحاب الحساب المشترك.
   ج- وفاة أو افلاس أو فقدان أهلية أي من الشركاء في الحساب.
   د- عند إجراء المقاصة الاتفاقية بين حقوق البنك وحصة أي من الشركاء في الحساب.
11- في حال تحقق أي من الحالات الموجبة لإغلاق الحساب يقوم البنك بتوزيع نصيب الشركاء في حسابات باسم كل منهم.
12- في حال رغبة الشركاء بتقييد صلاحية الشريك المفوض بإدارة الحساب وتشغيله عند فتح الحساب يتوجب عليهم شطب تلك الصلاحية/الصلاحيات والتوقيع إزاءها أما بعد فتح الحساب فيتوجب عليهم تسليم البنك إشعارا خطيا موقعا من جميع الشركاء بذلك.
13- إن تعديل صلاحيات التوقيع على الحساب يتوجب أن تكون من الشركاء مجتمعين أو من وكيل أو مفوض عنهم بموجب وكالة أو تفويض يتضمن تلك الصلاحية أما غير ذلك من التعديلات فيجوز قبولها من أي من الشركاء إذا كانت شروط الحساب تتيح لهم التصرف بالحساب منفردين.

14-إذا أصبح الحساب المشترك مدينا لصالح البنك لأي سبب أو وافق البنك على كشف الحساب المشترك حسب مطلق تقديره فإن أصحاب الحساب ملتزمين بالتكافل والتضامن بسداد الرصيد مع ما يترتب عليه من فوائد وعمولات ومصاريف بالحد الأعلى للمعدلات السارية على القروض والتسهيلات ويكون للبنك الرجوع على كافة الشركاء أو أي منهم.

الشروط العامة للبطاقات وخدمات الحساب:

1- يقدم البنك للعميل خدمات مصرفية من خلال بطاقات الخصم المباشر وعبر الإنترنت والرسائل القصيرة (SMS) والخدمة المصرفية الهاتفية أو أي منتجات أخرى مماثلة.
2- يدرك العميل تماما بأن التعامل بهذه الوسائل يتطلب منه إدخال أرقام أو معلومات سرية أو استخدام أجهزة الإنترنت والهاتف الثابت أو المحمول، كما يدرك أيضا أهمية المحافظة على الأرقام والمعلومات والأجهزة التي يستخدمها باعتبارها من وسائل التعريف عليه وتقوم مقام حضوره شخصيا، وأنه يمكن للغير إجراء عمليات غير مشروعة في حال تسرب تلك الأرقام أو المعلومات إليه سواء نتيجة الإهمال أو الخطأ أو السهو أو قيام العميل باطلاع الغير عليها.
3- إن من واجب العميل إذا ما تبادر إليه الشك أو اكتشف أي اختراق للمعلومات أو عند فقدانه للهاتف المحمول أو أي معلومات أو أرقام سرية المبادرةفورا إلى تسليم البنك إشعارا خطيا بوقف الخدمة/الخدمات التي يقدمها البنك وإن مثل هذا الإشعار لن يعفيه من تبعة أي عمليات تمت/تتم حتى الوقت الذي يتمكن فيه البنك من اتخاذ الإجراءات اللازمة لوقف الخدمة.
4- يملك البنك الصلاحية لوقف أي خدمة/خدمات يقدمها للعميل دون الحاجة لإشعار مسبق ودون مسؤولية على البنك إذا ما تبادر إلى البنك أن هناك أي اختراق للمعلومات أو شكوك في صحة ما يتلقاه من تعليمات أو حركات قد تتم باستخدام تلك الوسائل.
5- يكون العميل مسؤولا عن أي عمليات، أو حركات، أو سحوبات، أو ضرر قد يلحق بالبنك نتيجة إخفاق العميل في المحافظة على تلك الأرقام والمعلومات.
6- يقر العميل بمسؤوليته عن السحوبات والمشتريات التي تتم بواسطة بطاقته أو معلوماتها ولو تمت في بلد مختلف عن بلد إقامة العميل أو تواجده الدائم أو الحالي.
7- يوافق العميل على قيام البنك بإرسال كل ما يتعلق بالحساب من بريد، أو مراسلات، أو كشوفات الحساب، أو بطاقة الخصم المباشر/الرقم السري الخاص بها أو الرقم السري للخدمات المصرفية الهاتفية أو اسم المستخدم أو كلمة السر للخدمة المصرفية عبر الإنترنت أو الإشعارات بواسطة البريد العادي أو بواسطة شركة توزيع خاصة أو بالبريد الإلكتروني، ويتحمل العميل جميع المصاريف التي قد تترتب على هذه الخدمة.
8- تتوقف بعض الخدمات آليا في حال قيام العميل بتكرار إدخال الرقم السري خطأ أكثر من العدد المسموح به وعليه مراجعة أي من فروع البنك لتفعيل الخدمة.

الشروط الخاصة بالبطاقات وخدمات

الحساب الشروط الخاصة ببطاقة الخصم المباشر:

1- تصدر بطاقة فيزا إلكترون رئيسية باسم العميل صاحب الحساب أو فرعية باسم الشخص الذي يحدده العميل ويوافق عليه البنك وفي كلا الحالتين يكون العميل هو المسؤول عن أي حركات تتم بموجب البطاقات الرئيسية أو الفرعية بما فيها المحافظة على البطاقات والأرقام السرية وبأي خسارة قد تلحق بالبنك نتيجة سوء استعمال البطاقات أو الأجهزة.
2- يكون البنك مفوضا بتجديد البطاقة بعد انتهاء مدة صلاحيتها ما لم يتسلم إشعارا خطيا من العميل قبل التجديد بخلاف ذلك.
3- إن إصدار البنك للبطاقات لا يعني التزام البنك بمنح أي ائتمان للعميل حيث يتوجب على العميل توفير الرصيد الكافي في حسابه لتغطية سحوباته وأي قيود قد تنشأ عن استعماله للبطاقة، دون إخلال بحق البنك بقيد أي حركات على أي من حسابات العميل وفي حال عدم وجود أرصدة كافية في حساب العميل يحق للبنك كشف أي من حسابات العميل مع سريان فائدة مدينة تحدد من قبل البنك.
4- إن البطاقات تصدر طبقا للقوانين والأنظمة المحلية وحسب الاتفاق مع شركة فيزا الدولية التي تعتبر هي وشروط وأحكام الشبكات الوطنية التي تربط أجهزة الصراف الآلي للبنوك المحلية نافذة المفعول.
5- تتيح بطاقة الخصم المباشر للعميل استعمال أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك ABC محليا (ATMs) وإجراء عمليات السحب والإيداع النقدي ،والتحويل بين الحسابات وطلب دفتر شيكات وطلب كشف حساب مختصر والاستفسار عن الرصيد وإيداع التعليمات وتغيير الرقم السري وأية خدمات مصرفية أخرى مستقبلية دون الحاجة لإشعار مسبق للعميل بالإضافة لاستعمال أجهزة الصراف الآلي في معظم دول العالم التي تحمل إشارة Plus أو Electron أو Visa للسحب النقدي والاستفسار عن الرصيد، وتتيح له البطاقة أيضا الشراء من المحلات/مراكز الخدمات التجارية محليا وعالميا (التاجر) من خلال استعمالها على أجهزة نقاط البيع (POS) التي تحمل إشارة (Visa)، (بطاقة الخصم المباشر) والتي تقبل/تفوض الحركة فور حدوثها بعد قيد مبلغها مباشرة إذا كان المبلغ متوفرا على حساب العميل الرئيسي الذي تصدر عليه البطاقة و/أو أية حسابات أخرى تابعة للعميل لدى فروع البنك يحق له السحب منها وفق الترتيب الذي يجريه مع البنك بواسطة أي من أجهزة الصراف الآلي التابعة للبنك وفقا لطريقة الاستعمال المقررة أو أي تعديل قد يطرأ عليها)الحساب.
6- يوافق العميل على الحد الأقصى لمبلغ السحب اليومي النقدي/الشراء وإن هذا الحد قابل للتغيير دون الحاجة لإشعار مسبق.
7- إن أي إشعار من العميل بفقدان البطاقة أو الرقم السري أو طلب وقف الخدمة يجب أن يكون عاجلا فور تحقق السبب الموجب لذلك ويجب أن يتضمن هذا الإشعار ظروف فقدان البطاقة أو سرقتها أو سبب وقف الخدمة، ويكون العميل مسؤولا عن الحركات/السحوبات التي تتم

حتى تاريخ استلام البنك الإشعار، وللبنك دون التزام عليه أن يقبل الإشعار الشفهي شريطة تعزيزه في يوم العمل التالي لتقديمه خطيا، ولن يترتب على البنك أي مسؤولية تجاه أي إجراءات قد تقوم بها الأجهزة الأمنية في حال التبليغ بالواقعة.

8- للبنك أن يصدر بطاقة بديلة للعميل ولا يجوز للعميل في مثل هذه الحالة استعمال البطاقة السابقة إذا عثر عليها.

9- يتحمل العميل مصاريف وعمولات إصدار البطاقة وتجديدها أو إصدار بدل مفقود أو بطاقات تابعة كما يتحمل أي عمولات أو مصاريف أخرى تترتب على استخدامها.

10- يقر العميل بأن التقارير المستخرجة من نظام الصراف الآلي ونقاط البيع هي بيئة مقبولة لإثبات الإيداعات والسحوبات والحركات وهي المرجع الوحيد للإثبات بين العميل والبنك.

11- يتحمل العميل أي خطأ قد ينشأ عن قيامه بإيداع/تحويل أي مبلغ بالخطأ في حساباته/حسابات الغير.

12- إن العبرة في قيمة المبالغ المودعة هو للمبلغ المودع فعلا وليس لما يدونه العميل من بيانات عند الإيداع ويفوض العميل البنك بقيد المبلغ المودع فعلا.

13- إذا وجد أي اختلاف بين المبلغ الذي تم قيده عند السحب النقدي والمبلغ الذي استلمه العميل فعلا أو لم يتسلم العميل أي مبلغ يتوجب على العميل إشعار البنك خطيا بذلك في يوم العمل التالي على أبعد تقدير، وبخلاف ذلك لن يكون البنك مسؤولا تجاه العميل عن أي فروقات، وتكون نتائج عمليات الجرد التي يجريها البنك هي المرجع في الحكم على صحة ادعاء العميل بالنقص.

14- في حال وجود حركة على كشف حساب البطاقة يدعي العميل أنه لم يجريها فإنه يحق له الاعتراض عليها، وفي حال ثبوت حقه في المطالبة لن يتم قيد المبلغ لحساب العميل إلا بعد تحصيله فعليا من البنك المحصل وقيده في حساب البنك علما بأن فترة التحصيل قد تستغرق شهرين حسب أنظمة فيزا الدولية، أما في حالة عدم ثبوت حق العميل بالمطالبة فيستوفي البنك المصاريف والأجور نظير أتعابه أو نظير دفعه أي مبالغ ناتجة عن هذه المطالبة للبنك المحصل أو لأي جهة أخرى.

15- إن البيانات التي تظهر على شاشة أجهزة الصراف الآلي تعتبر جزء من شروط التعامل ويكون قول البنك فيها هو المعتبر كبينة مقبولة لإثبات هذه الشروط.

16- لا يتحمل البنك المسؤولية عن خسارة العميل المالية بسبب تسليم البطاقة أو كشف رقمه السري للغير صدفة أو عمدا نتيجة عدم المحافظة عليها أو نتيجة كشف الرقم السري للتاجر عند استخدام البطاقة لعمليات الشراء على نقاط البيع P.O.S أو بسبب ترك النقود في الصراف الآلي دون استلامها بعد ان يتم تنفيذ عملية السحب ويعتبر العميل مسؤولا مسؤولية مطلقة عن مبالغ الحركات التي تمت نتيجة اهمال العميل في المحافظة على البطاقة أو الرقم السري، كما لا يتحمل البنك المسؤولية نتيجة عدم إتمام اية عملية سحب او إيداع او شراء او أي عملية أخرى اذا كان راجعا لسبب عائد للعميل شخصيا او اذا كان نتيجة:

- عدم كفاية رصيد الحساب او تجاوز المبلغ المطلوب سحبه للحد الأعلى للسحب اليومي/الأسبوعي/الشهري المحدد من قبل البنك.
- تجميد الحساب نتيجة أمر صادر من جهة قضائية أو جهة ذات اختصاص.
- إيقاف العمل بالبطاقة بناء على اشعار سابق من قبل العميل بفقدانها أو سرقتها دون أن يتم اشعار البنك خطيا بعكس ذلك.
- عدم توفير معلومات حديثة عن الحساب بواسطة الصراف الآلي أو لدى نقاط البيع.
- عدم كفاية المبالغ النقدية الموجودة في الصراف الآلي.
- تعطل جهاز الصراف الآلي أو جهاز نقطة البيع عن العمل لأي سبب كان.
- تعذر اجراء العملية المطلوبة لأسباب خارجة عن إرادة البنك.

17- يجوز للبنك الموافقة على اصدار بطاقة أو بطاقات فرعية للعميل حسب طلبه ويتحمل العميل المسؤولية عن سحب مبالغ بواسطة البطاقة الفرعية من حسابه أو نتيجة استعمالها لأجراء عمليات التحويل لمستفيد اخر، او الاستفسار، أو الشراء، أو اجراء أي عمليات مصرفية أخرى، ويتحمل أيضا المصاريف الناتجة عن اصدار البطاقة/استعمالها ان وجدت، ويعتبر العميل مسؤولا مسؤولية مطلقة عن جميع النتائج المترتبة على فقدانها/سرقتها أو استعمالها بما يخالف هذه الأحكام.

18- يجوز للبنك إذا كان الحساب مشتركا ويدار بتوقيع منفرد اصدار بطاقة مستقلة لكل شريك في الحساب ويعتبر الشركاء جميعا مسؤولين بالتكافل أو التضامن تجاه البنك عن أي التزامات قد تترتب عن استعمال أي من هذه البطاقات وعن تقديم الضمان النقدي الواجب توفيره على كل واحد منهم، وينطبق ذات الحكم في حال اصدار بطاقة فرعية للشخص المسمى في طلب اصدار البطاقة الفرعية.

19- لا يكون البنك مسؤولا إذا لم تقبل البطاقة من قبل الغير، وكذلك فإن أي نزاع ينشأ بين العميل والغير لا يؤثر على حقوق البنك تجاه العميل في تسديد الالتزامات الناشئة عن استعمال البطاقة، كما لا يتحمل البنك أي مسؤولية عن عيب أو نقص في البضائع والخدمات التي يحصل عليها العميل من خلال استعماله للبطاقة.

20- يكون عنوان العميل لغايات التبليغ هو العنوان الذي يحتفظ به العميل لدى البنك ويلتزم العميل بإبلاغ البنك خطيا عن أي تعديل يطرأ عليه.

21- إن عدم كفاية رصيد العميل أو تجاوزه للحد المقرر من البنك للسحب/الشراء أو تجميد الحساب أو الحجز عليه أو إيقاف العمل بالبطاقة بناء على إشعار العميل أو من قبل البنك أو عدم توفر معلومات حديثة عن الحساب أو عدم كفاية المبالغ الموجودة في جهاز الصراف أو ما قد يطرأ عليه من أعطال فنية أو تعذر إجراء العملية التي طلبها العميل أو عدم قبول الغير التعامل بالبطاقة أو النقص في البضائع أو الخدمات التي يطلبها/يجريها العميل باستخدام البطاقة لا يرتب أي مسؤولية أو التزام على البنك.

22- إن استخدام البطاقة في عمليات الشراء من شأنه أن يجعل العميل مسؤولا عن الحركات التي تتم متى تم استخدام الرقم السري أو وقع العميل على قسيمة الشراء ويلتزم العميل بالاحتفاظ بنسخة عن تلك القسائم.

23- يحق للبنك إيقاف البطاقات الإلكترونية وإصدار بطاقات جديدة للعملاء في حال ورود حركات مشكوك بصحتها ضمن التقارير الصادرة عن فيزا الدولية و/أو جميع أعضاء فيزا الدولية و/أو التقارير الداخلية لبنك ABC.

24- تظهر حركات البطاقات الرئيسية/الفرعية على كشف الحساب حسب دورة إصداره ضمن الحركات التي تمت على حساب العميل بالعملة المحلية/الأجنبية مبينا تفاصيل الحركة ويعتبر إرسال هذا الكشف على عنوان العميل المعتمد بأنه تبليغ قانوني للعميل، ويعتبر الكشف صحيحا مالم يتلقى البنك اعتراضا خطيا من العميل خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إرسال الكشف.

<u>والاحكام العامة لاستخدام خاصية الدفع عن بعد (Contactless Payment) عند استخدام بطاقات فيزا الصادرة عن البنك، وهذه الشروط والاحكام هي:</u>

25- ان خاصية الدفع عن بعد (Contactless Payment) تمنح العميل إمكانية الدفع وتسديد أثمان المشتريات بسقوف محددة ودون الحاجة الى إدخال البطاقة ورقم السري وبمجرد تمرير البطاقة الداعمة لهذه الخاصية فوق أجهزة نقاط البيع المنتشرة محلياً وعالمياً Point Of Sale (POS) الداعمة لخاصية الدفع عن بعد.

26- ان البطاقة مزودة بشريحة مزدوجة وذلك ليتمكن العميل من استخدام البطاقة بكلا الطريقتين سواء الطريقة التقليدية التي تطلب منه ادخال الرقم السري أو القيام بالتسديد من خلال خدمة ال (Contactless Payment) من دون إدخال رقم سري.

27- تقبل حركات ال Contactless فقط من خلال نقاط البيع المنشرة داخل وخارج الأردن .P.O.S وأجهزة الصراف الالية ATM الداعمة لهذه الخدمة وتحمل شعار Paywave

28- الحد الأعلى للسحب اليومي بخاصية الدفع عن بعدContactless (Payment) 300 دينار (ثلاث مئة دينار أردني فقط) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية بشرط ألا يتجاوز الحد الأقصى للحركة الواحدة عن 100 دينار (مئة دينار أردني فقط) أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية.

29- في حال استفاذ الحد الأقصى اليومي المسموح به للدفع بخاصية الدفع عن بعد (Contactless Payment) او كانت قيمة المشتريات المنوي شراؤها بقيمة أكثر من 100 دينار أردني أو ما يعادلها بالعملات الأجنبية فإنه في هذه الحالة يجب ان تتم الحركة او العملية من خلال ادخال الرقم السري.

30- عند إجراء أي حركة مشتريات/سحب يتم فيها إدخال الرقم السري يجدد السقف اليومي لحركات الدفع اللاتلامسية (300 دينار)، بغض النظر أكانت الحركة بالطريقة التقليدية (Contact) أو من خلال الدفع عن بعد (Contactless).

31- يتحمل العميل مسؤولية المحافظة على بطاقته وإبلاغ البنك فورا في حالة ضياع او فقدان او تلف البطاقة لغايات ايقافها ولا يكون البنك مسؤولا باي شكل من الاشكال عن اية عمليات تتم على البطاقة قبل تاريخ ابلاغ العميل للبنك عن فقدانها او ضياعها او تلفها.

32- يتحمل العميل كافة المسؤوليات والالتزامات التي تنشأ عن استعماله للبطاقة سواء بالطريقة التقليدية او عن طريق خاصية الدفع عن بعد، وبدون أي مسؤولية على عاتق البنك او أي من مديريه او موظفيه ويشمل ذلك دون حصر كافة السحوبات غير المشروعة أو التي قد تتم من قبل الغير دون موافقة العميل، أو بسبب سرقة البطاقة، أو فقدانها، أو بأي طريقة احتيالية أخرى.

33- يتحمل العميل كامل المسؤولية الناتجة عن استخدام البطاقة لتنفيذ حركات الدفع من خلال نقاط البيع POS بواسطة ادخال البطاقة والرقم السري او باستخدام خاصية الدفع عن بعد و/أو السحب النقدي من خلال أجهزة الصراف الالي (ATM) بحسب المعايير و / أو سقوف الحركات التي يحددها

البنك و /أو شركة البطاقات أو الشركات المزودة لخدمات الدفع الالكتروني والتي يمكن تعديلها في أي وقت وبمجرد الإعلان عنها في موقع البنك الالكتروني الخاص ببنك ABCالأردن التالي: www.bank-abc.com

34- يعفي العميل البنك من أي مسؤولية عن أي أضرار قد تلحق بالعميل بسبب توقف خدمات الدفع عن بعد الخاصة ببطاقته أو بسبب انقطاع الخدمة لأسباب فنية أو تعطلها أو لأي أسباب أخرى ذات علاقة.

35- يقر العميل بأن استخدام خدمات الدفع عن بعد المنظمة بموجب هذه الشروط تنطوي على أخطار وعليه فإنه يقر بتحمله المسؤوليات و/أو الأضرار التي قد تنتج نتيجة ذلك ويعفي البنك وفروعه ومدرائه وموظفيه من أي مسؤوليات قد تترتب على هذا الاستخدام.

36- تعتبر دفاتر وقيود وسجلات البنك صحيحة ونهائية وحجة قاطعة وملزمة للعميل ولا يجوز له الطعن في صحتها أو الاعتراض عليها.

37- تخضع هذه الشروط والاحكام وتفسر بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية، وتكون محاكم عمان المركزية (قصر العدل) صاحبة الاختصاص الوحيد والحصري وتحال كافة النزاعات الناشئة عن تطبيقها و/او تفسيرها

38- **الشروط الخاصة بالخدمات المصرفية المباشرة عبر الإنترنت وخدمة الرسائل القصيرة** (SMS) **والخدمة المصرفية الهاتفية:**

1- يزود البنك العميل بتعليمات تفصيلية عن الخدمات، ويلتزم العميل بإتباع هذه التعليمات بدقة عند الاستخدام، كما يقر العميل بأنه اطلع وفهم آلية عمل الخدمات وبأن أية معلومات يقدمها له البنك هي للاسترشاد فقط.

2- يحق للبنك أن يستخدم المعلومات المتعلقة بالعميل داخليا لتزويده بمعلومات عن الخدمات المتوفرة في البنك.

3- يعتبر العميل مسؤولا عن توفير وصيانة الأجهزة الخاصة به وكافة ما يستلزمه تشغيلها من مصاريف ونفقات وأجور الاتصال عند اشتراكه بالخدمة.

4- رغم استخدام البنك الوسائل الأمنية الممكنة للحماية من أخطار انفتاح شبكات الاتصال (الهواتف، الهواتف النقالة، شبكة الإنترنت)، غير أن البنك لا يعتبر مسؤولا عن أي ضرر قد يلحق بالعميل نتيجة المخاطر المترتبة على استخدام هذه الشبكات. وأن العميل وحده هو الذي يتحمل كافة المخاطر الناجمة عن استخدامه الخدمة التي طلبها.

5- يحق للبنك ووفقاً لتقديره القيام بتزويد شركة الخدمات المالية العربية (AFS)و/أو اي طرف ثالث و/أو اطلاعه/اطلاعهم على اية معلومات و/أو تفاصيل تتعلق بالعميل شخصياً و/أو بأي من حساباته ليتسنى للشركة و/أو اي للطرف الثالث تقديم خدمة الرد على المكالمات المتعلقة بالخدمة المصرفية الهاتفية.

6- إذا تبين للعميل عدم قيام البنك بتنفيذ أي عملية لأي سبب كان يتوجب على العميل اشعار البنك خلال 7 أيام عمل من تاريخ طلب العميل ويقوم البنك بدراسة الطلب واعلام العميل بالنتيجة في أسرع وقت ممكن على ألا يتحمل البنك أية خسارة قد تلحق بالعميل نتيجة عدم تنفيذ مثل هذه العملية لأي سبب ويسقط العميل حقه في أية مطالبة مهما كانت.

7- إذا كان حساب العميل مشتركا وكان لكل شريك رقم سري مختلف فيعتبر كل شريك من الشركاء مسؤولا بالتكافل والتضامن تجاه البنك عن أي حركة أو عملية تتم بواسطة الخدمة وكذلك يعتبر مسؤولا عن أية مصاريف و/أو رسوم و/أو عمولات تترتب نتيجة الخدمة.

8- ينصح العميل بتغيير كلمات السر عند أول دخول إلى الخدمة وبشكل دوري، ويتحمل العميل المسؤولية كاملة لحماية رمز المستخدم وكلمات السر والأرقام السرية وأية معلومات أخرى مقدمة له من البنك. كما يلتزم العميل بالمحافظة على الرمز التعريفي وكلمات السر وعدم تسريبها والاحتفاظ بها في أمكنة آمنة وبشكل منفصل، كما ويلتزم العميل باتخاذ الحيطة في حالة استخدامه الخدمة من خلال جهاز حاسوب/جهاز هاتف/خط هاتف في مكان عام أو أجهزة غير خاصة به، ولن يتحمل البنك أية مسؤولية أو أضرار قد تلحق بالعميل نتيجة عدم التزامه بذلك أو نتيجة إساءة استعمال الخدمة.

9- في حالة فقدان/سرقة/تلف كلمات السر أو الأرقام السرية يتوجب على العميل إبلاغ البنك فورا لإيقاف الخدمة، ولمعاودة استخدام العميل الخدمة، يتوجب على العميل تقديم طلب إعادة إصدار لكلمة سر، رقم سري بدل تالف/مفقود والتزامه بدفع أية مصاريف أو عمولات قد تترتب على ذلك طبقا لما هو معمول به بالبنك.

10- إن رقم هاتف العميل النقال واسم المستخدم ورقم الحساب وكلمات/أرقام السر تعتبر وسائل تعريف تحدد هوية العميل، وإن أي عمليات يتم تنفيذها باستخدام هذه تعتبر صادرة من العميل ويعتبر البنك أي شخص يستخدم هذه الوسائل هو العميل، كما يكون العميل مسؤولا عن جميع العمليات التي يتم تنفيذها باستخدام وسائل التعريف الخاصة به ومسؤولا عن أي تغيير أو فقدان أو انتقال أي من تلك الوسائل إلى الغير حتى الوقت الذي يتمكن فيه البنك من وقف الخدمة بناء على إشعار خطي يتسلمه من العميل.

11- يمكن للبنك حجب الخدمة عن العميل جزئيا أو كليا لأي مدة دون أي إشعار مسبق ودون إبداء أية أسباب. كما يمكن للعميل أن يطلب إيقاف الخدمة بإشعار يسلمه للبنك.

12- يفوض العميل البنك بتسجيل المكالمات الواردة والصادرة لغايات التدريب و/أو الكفاءة و/أو الرقابة.

13- يفوض العميل البنك بقيد كافة العمولات والمصاريف الناشئة عن استخدام الخدمة على أي من حساباته لدى البنك.

14- لا يترتب على البنك أية مسؤولية في حالة عدم انتظام أو توقف الخدمة أو عدم الدقة في المعلومات المستخرجة بواسطتها، كما يحق للشركة مقدمة الخدمة الاطلاع على كافة حسابات العملاء وأرقامها وأرصدتها والقيام بإجراء العمليات البنكية على اختلافها كما ويفوض العميل البنك بقيد كافة العمولات والمصاريف الناشئة عن استخدام الخدمة على أي من حساباته لدى البنك.

15- إن هذه الخدمات تقدم للعميل بناء على طلبه وأنه يوافق وعلى مسؤوليته على التعامل بالوسائل الإلكترونية بالمعنى المقصود بالمادة (5) من قانون المعاملات الإلكترونية وأية تعديلات تطرأ عليه كما يوافق العميل على ما يلي:

أ- قيام البنك بتغيير أو تعديل الخدمة بعد إعلام العميل مسبقا بهذا الإجراء (خطيا/إلكترونيا) على عنوانه المعتمد لدى البنك. إذا استخدم العميل الخدمة بعد تغيير التعليمات بدون اعتراض خطي/إلكتروني يعتبر العميل موافقا عليها. كما يمكن للبنك أن يقوم بتغيير التكنولوجيا المستخدمة في الخدمة والخدمات المقدمة دون أي إشعار مسبق ودون إبداء أية أسباب.

ب- إن خدمة البريد الإلكتروني، والمتوفرة فقط من خلال الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت، تشكل وسيلة للتعامل المقبول من البنك والعميل. وإن إرسال الرسائل الإلكترونية من العميل إلى البنك يجب أن يكون من خلال هذه الخدمة فقط، كما يوافق العميل على استلام الرسائل الإلكترونية من البنك من خلال الخدمة ويعتبر العميل أنه تسلم أي رسالة يقوم البنك بإرسالها إليه بهذه الوسيلة ولا يجوز للعميل التمسك بالسرية المصرفية في حال تسرب و/أو انتقال المعلومات إلى الغير.

ج- إن شروط التعامل العامة والخاصة تكون واجبة التطبيق في حال طلب العميل للخدمة بعد توقيعه على هذه الشروط.

16- إن الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت تتيح للعميل القيام بأي من أو كل من العمليات التالية:

أ- تغيير أو وقف أي من الخدمات التي يقدمها له البنك -والتي يجوز للعميل أيضا طلبها بموجب أشعار خطي يسلمه للبنك- وذلك من خلال خدمة البريد الإلكتروني المتوفرة ضمن الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت.

ب- التحويل من حساباته الدائنة التي يتوافر فيها الرصيد الكافي وضمن الحد اليومي الأقصى المحدد من البنك إلى حساباته أو لحسابات آخرين لدى البنك، ولن يكون البنك ملزما بتنفيذ التحويل عند عدم وجود رصيد أو عدم كفايته، ويقوم البنك بتنفيذ التحويل آليا بنفس اليوم إذا كان التحويل بين الحسابات لدى فروع البنك في المملكة الأردنية الهاشمية وخلال يومين إذا كان التحويل إلى حسابات أخرى مع قيد القيمة وأية مصاريف على حساب العميل بتاريخ التحويل، ويكون العميل هو المسؤول في حال الخطأ في المعلومات التي يزود البنك بها.

ج- طلب دفاتر الشيكات والذي يخضع للدراسة من البنك وفي حال الموافقة عليه يتوجب على العميل مراجعة الفرع الذي يتعامل معه لاستلام الدفتر أو يرسل إليه بالبريد متى وافق على ذلك ودون تحمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن ضياع أو فقدان الدفتر.

د- تفويض البنك بدفع قيمة أي خدمات أو مدفوعات أخرى لأي من المؤسسات التي يحددها العميل، ويبقى هذا التفويض قائما لحين قيام العميل بتسليم البنك إشعارا بخلاف ذلك أو موافقة المستفيد إذا كان وقف التحويل معلقا على موافقته.

ز- أية خدمات قد يرغب البنك في اضافتها لتحسين الخدمة المقدمة للعملاء من ناحية الانتاجية و/أو الفاعلية و/أو الكفاءة.

17- إن الخدمة المصرفية المباشرة عبر الهاتف تتيح للعميل القيام بأي من أو كل من العمليات التالية:

أ- طلب دفاتر الشيكات والذي يخضع للدراسة من البنك وفي حال الموافقة عليه يتوجب على العميل مراجعة الفرع الذي يتعامل معه لاستلام الدفتر أو يرسل إليه بالبريد متى وافق على ذلك ودون تحمل البنك أية مسؤولية ناتجة عن ضياع أو فقدان الدفتر.

ب- تفويض البنك بدفع قيمة أي خدمات أو مدفوعات أخرى لأي من المؤسسات التي يحددها العميل، ويبقى هذا التفويض قائمًا لحين قيام العميل بتسليم البنك إشعارًا بخلاف ذلك أو موافقة المستفيد إذا كان وقف التحويل معلقا على موافقته.

ج- أية خدمات قد يرغب البنك في اضافتها لتحسين الخدمة المقدمة للعملاء من ناحية الانتاجية و/أو الفاعلية و/أو الكفاءة.

18- إذا شك العميل أن أحدا يتلاعب بحساباته عن طريق الخدمة أو بأن رمز المستخدم/رقم الحساب وكلمات/أرقام السر قد تعرضت للكشف من قبل طرف آخر، يلتزم العميل بإبلاغ البنك بالسرعة الممكنة ثم تعزيز ذلك خطيا ويبقى العميل مسؤولا عن كافة المبالغ المترتبة عن إساءة استخدام رمز المستخدم/رقم الحساب وكلمات/أرقام السر الخاصة به حتى تاريخ تمكن البنك من وقف الخدمة بناء على إشعار خطي يتسلمه من العميل.

19- إن إلغاء أي تعليمات أو حركات قد يجريها العميل يتوجب أن يتم قبل تنفيذ تلك التعليمات أو الحركات شريطة تسليمه إشعارا خطيا للبنك قبل إتمامها.

20- عند إلغاء الخدمة المصرفية المباشرة عبر الإنترنت، ستبقى أوامر الدفع التي طلبها العميل محفوظة للتنفيذ في يوم العمل الذي حدده العميل، ما لم تلغ من قبله وتنفذ بشرط توفر رصيد كاف في حساب العميل.

21- إن خدمة الرسائل القصيرة تتضمن قيام البنك (دون التزام عليه) بإرسال رسائل قصيرة للعميل على هاتفه المحمول في حال طلب العميل هذه الخدمة بحيث تتضمن تلك الرسائل معلومات عن الخدمات التي يقدمها أو يستحدثها أو أي معلومات أخرى يراها البنك.

- تختص محكمة بداية عمان/قصر العدل للنظر في أي نزاع بين العميل والبنك، وللبنك أن يختار الاختصاص المكاني لأي محكمة من محاكم المملكة الأردنية الهاشمية دون أن يحق للعميل الاعتراض أو الدفع بعدم الاختصاص المكاني ويكون القانون الأردني هو الواجب التطبيق.